إذا أكل تمرا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن الخ .

الثالثة : قوله فإذا أكل تمرا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه .

قاله كثير من الأصحاب وقدمه في الرعايتين وقال وقيل : إن نواه إلا حنث وأعلم أن غالب هذا الباب مبنى على التخلص مما حلف عليه بالحيل .

و المذهب المنصوص عن الإمام أحمد C : أن الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها .

وقد نص الإمام أحمد C على مسائل .

من ذلك : أنه إذا حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئها فنصه : لا يعجبني ذلك لأنه حيلة .

وقال أيضا : من احتمال بحيلة فهو حانث .

ونقل عنه الميموني : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز .

فقال له : إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة سلم إن صعدت أو نزلت فأنت طالق فقالوا : تحمل عنه أو تنتقل عنه إلى سلم آخر .

فقال : ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه .

وقالوا : إذا حلف لا يطأ بساطا فوطئ على اثنين وإذا حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخل إليها طائعا .

قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه : أنه لا يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء قاله في الترغيب .

وقال قال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك .

ونقل المروذي لعن رسول ا A المحلل والمحلل له وقالت عائشة لعن ا صاحب المرق لقد احتال حتى أكل .

ونص الإمام أحمد C - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرا - لا يفعل وتطلق فهذه نصوصه وقول أصحابه .

وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك .

وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و عيون المسائل وغيرهم .

وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب و الرعايتين فيهما وذكر المصنف هنا بعضها .

قلت : الذي نقطع به : أن ذلك ليس بمذهب للإمام أحمد C مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر بعض الأصحاب .

فنحن نذكر شيئا من ذلك حتى يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعا للمصنف .

فمن ذلك : ما قاله المصنف هنا وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخله قصبا فينسجه فيه .

قاله جماعة وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وقال وقيل : إن أدخل بيته قصبا لذلك فنسجت فيه : حنث وإن طرأ قصده وحلفه والقصب فيه فوجهان